مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الصحافيين أوقات النزاعات المسلحة

د. عمـر خضـر يونـس سعـد[1]، أ. محمد عبد الكريم مصطفى جودة[2]

باحث دكتوراه في القانون العام – جامعة الأزهر بالقاهرة[1]

أستاذ القانون العام المساعد – كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية بغزة[2]

استلام البحث: 13/09/2026	مراجعة البحث: 15/10/2026	قبول البحث:02/11/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث الإطار القانوني والعملي لحماية الصحافيين في ظل النزاعات المسلحة، مع التركيز على تبيان فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية اللازمة لهم، كذلك يهدف البحث إلى تأصيل المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة والنطاق الموضوعي والشخصي لحماية الصحافيين، إلى جانب تسليط الضوء على أبرز التحديات والانتهاكات الميدانية التي تتعرض لها الأسرة الصحفية أثناء أداء مهامهم المهنية، وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية الدولية والاتفاقيات ذات الصلة، واستعراض واقع التطبيق العملي، وخلص البحث إلى وجود فجوة حقيقية بين النصوص القانونية المقررة للحماية وبين الواقع الميداني الذي يكرس الإفلات من العقاب، مما يستدعي تعزيز الآليات الدولية والوطنية لضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات بحق الصحافيين وتوفير بيئة عمل آمنة تكفل لهم أداء رسالتهم الإعلامية والإنسانية بحرية وسلامة.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الصحافيون، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، انتهاكات الصحافة.

Abstract

This research examines the legal and practical framework for the protection of journalists in armed conflict, focusing on evaluating the effectiveness of international humanitarian law rules in providing them with necessary safeguards. The study aims to establish the legal concept of armed conflicts and the material and personal scope of journalists' protection, while highlighting the prominent challenges and field violations faced by media professionals during their work. Adopting a descriptive-analytical methodology, the research analyzes relevant international legal texts, conventions, and practical implementation realities. The findings reveal a significant gap between the established legal protections and the field reality characterized by widespread impunity. Consequently, the study emphasizes the urgent need to strengthen international and national mechanisms to ensure accountability for perpetrators of violations against journalists and to secure a safe working environment that guarantees their freedom and safety in carrying out their journalistic and humanitarian mission.

Keywords: Legal Protection, Journalists, Armed Conflicts, International Humanitarian Law, Press Violations.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن حرية التعبير ونقل الحقيقة تعدان من أسمى الركائز التي تقوم عليها المجتمعات الإنسانية الحرة، وحجر الأساس لكل بناء ديمقراطي وعادل، غير أن هذه الرسالة النبيلة غالباً ما تصطدم بواقع مرير تعيشه البشرية اليوم، إثر

CC BY

تصاعد حدة النزاعات المسلحة والحروب المدمرة التي تتصدر واجهتها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي قلب هذه الصراعات الملتهبة، يجد الصحافيون والعاملون في حقل الإعلام أنهم يتقدمون خطوط النار الأمامية، لا يحملون سلاحاً سوى أقلامهم وعدساتهم، مغامرين بأرواحهم في سبيل نقل الحقيقة المجردة، وتوثيق الأحداث، وإيصال أنات المظلومين وصوت الضحايا إلى الضمير العالمي، دافعين في سبيل ذلك أثماناً باهظة من سلامتهم وحياتهم.

ولئن حرص المجتمع الدولي، عبر الشراكة الإنسانية والمواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات، على إرساء قواعد ومبادئ تهدف إلى صيانة أرواح المدنيين وتوفير حصانة خاصة للصحافيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، إلا أن الواقع الميداني للحروب والنزاعات المعاصرة يكشف باستمرار عن اتساع خطير ومؤلم للفجوة بين النصوص القانونية المقررة وبين التطبيق العملي على أرض الواقع، حيث بات الصحافيون أهدافاً مشروعة أو مستباحة في كثير من الأحيان، وسط مظلة من الإفلات التام من العقاب.

ومن هذا المنطلق، وتأسيساً على ما تقدم، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على فاعلية الإطار القانوني الدولي الإنساني في توفير الحماية الفعلية للصحافيين وقت النزاعات المسلحة، محاولاً تفكيك إشكالية الانتهاكات المتكررة التي يتعرضون لها، وبحث سبل تعزيز ضمانات الحماية القانونية والمساءلة الدولية، لعلنا نسهم في تقديم رؤية أكاديمية تنصف هذه المهنة المقدسة وحملة رسالتها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور، من أهمها:

1. تسليط الضوء على الواقع الميداني الأليم وتوثيق حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الصحافيون، مقارنة بالضمانات النظرية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني.
2. التأكيد على ضرورة تفعيل آليات الملاحقة القضائية الدولية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، صوناً لحرية التعبير وحق الشعوب في معرفة الحقيقة.
3. إثراء المكتبة القانونية والفقهية عبر تحليل تقييم النصوص والاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية الصحافيين، وتوضيح نطاق تطبيقها في ظل تحديات الحروب المعاصرة.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الفجوة الواسعة القائمة بين النصوص النظرية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمنح الصحافيين صفة الحماية كمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، وبين الواقع الميداني المرير الذي يكشف عن تصاعد مستمر في حجم الانتهاكات الجسيمة الموجهة ضدهم واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب، وهو ما يفرض تساؤلاً جوهرياً حول مدى فاعلية الإطار القانوني والآليات الدولية الحالية في توفير الحماية الفعلية للصحافيين وضمان سلامتهم المهنية.

CC BY

الدراسات السابقة:

1- دراسة للباحث زايد علي الغواري، بعنوان حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، عبارة عن دراسة أكاديمية منشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية في جامعة الشارقة في الإمارات العربية المتحدة، حيث تناولت هذه الدراسة موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث عرفت النزاع المسلح والوضع القانوني للصحفيين أثناء النزاع المسلح، وفرقت بين حماية الصحفيين أثناء الحروب وأثناء الظروف العادية، كما وتحدثت عن تحديد مسؤوليات الدول عن انتهاك حقوق الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة، وخلصت الدراسة بأن الصحفيين يتمتعون بحماية ضمن القانون الدولي، وأي تعمد للهجوم عليهم تعد جريمة حرب، ووجوب حماية الصحفيين أثناء تأدية مهامهم واحترام القوانين التي تحمي الصحافيين.

2- دراسة للباحثتين نسرين حجاج وأمينة رابحي، بعنوان ممارسة حرية الإعلام في الظروف الاستثنائية، عبارة عن رسالة ماجستير غير منشورة، في جامعة بلحاج بوشعيب في الجزائر، حيث تناولت هذه الدراسة موضوع ممارسة حرية الإعلام في الظروف الاستثنائية، حيث تحدثت عن حرية الإعلام ومفهومه وصوره وفق التشريعات الوطنية والدولية، وتحدثت كذلك عن ضمانات حرية الإعلام و القيود المفروضة عليها ، وتحدثت عن ضوابط ممارسة الإعلام في الظروف الاستثنائية، وخلصت هذه الدراسة إلى أن الصحافة المكتوبة هي الأكثر رواجاً وانتشاراً مع صعود حقيقي للصحافة الرقمية، و أن ممارسة الصحفي لعمله بغير مهنية قد تعرضه لفرض قيود ويضعف من حرية الصحافة، وأن الصحافة لا تتمتع بحرية مطلقة بل هناك قيود تفرضها الدول والمؤسسات السيادية.

منهجية البحث:

اعتماداً على طبيعة الموضوع وأهدافه، فقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المنهج الأنسب لدراسة الظواهر القانونية والميدانية، حيث تم استخدام الجانب الوصفي لبيان وتوصيف الإطار القانوني والنطاق الموضوعي والشخصي لحماية الصحافيين في قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى توصيف واقع الانتهاكات الميدانية التي تتعرض لها الأسرة الصحفية، كما تم توظيف الجانب التحليلي لتفسير النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحليل مدى كفاية وفاعلية الآليات القانونية والضمانات المقررة في مواجهة التحديات العملية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة أجملت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الصحافيين أوقات النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الانتهاكات الواقعة على الصحافيين وضمانات الحماية القانونية.

الخاتمة:

أجملت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الصحافيين أوقات النزاعات المسلحة.

يعتبر موضوع حماية الصحافيين في النزاعات المسلحة تحدياً قانونياً معاصراً نظراً لدورهم الحيوي في نقل الحقائق وتوثيق الانتهاكات، ومع تصاعد المخاطر التي تهدد سلامتهم، تبرز الحاجة لتطوير إطار قانوني يحميهم، ويستند هذا الإطار أساساً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين، وعليه سنستعرض الإطار القانوني المنظم لحماية الصحافيين مع بيان مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها.

المطلب الأول: ماهية الصحافيين وتعريفهم القانوني وأنواعهم.

1- ماهية الصحافيين وتعريفهم القانوني.

يعرف الصحافيون بأنهم هم "الذين يعملون بشكل مستقل، ولا يتعرضون رسمياً للعقوبات التي يفرضها الجيش أو الحكومة، لأنهم يعملون بمنأى عنها" [1].

وعرفوا أيضاً بـ: "وكل مراسل، ومخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي، ومصور تليفزيوني، ومساعديهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتليفزيونين، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية" [2].

وطبقاً للمادة (79) من البرتوكول الإضافي الأول، فإن الصحفيون وأفراد الإعلام في النزاعات المسلحة هم مدنيون ويتضمن لفظ الصحفي كل مندوبي وسائل الإعلام، وخاصة أولئك المنخرطين في عملية جمع الأخبار والمعلومات ومعالجتها ونشرها بما يتضمن ذلك المصورين، ورجال الكاميرات، والفريق الداعم مثل السائقين والمترجمين وخلافهم [3].

كذلك فإن الصحفيين يشكلون فئة محورية في العمل الإعلامي، لما يتمتعون به من استقلالية في نقل المعلومات وتغطية الأحداث، لا سيما في مناطق النزاعات المسلحة، وقد حرصت القواعد القانونية الدولية، وعلى رأسها أحكام البروتوكول الإضافي الأول [4]، على إضفاء الحماية عليهم بوصفهم مدنيين، مع توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل مختلف العاملين في العملية الإعلامية [5].

وعليه يرى الباحثان أن الاعتراف بالوضع القانوني للصحفيين لا يقتصر على تحديد صفتهم، بل يمتد ليؤكد على ضرورة حمايتهم وضمان ممارستهم لعملهم دون تعرض أو انتهاك، وهو ما يمهد للبحث في مدى فعالية هذه الحماية في الواقع العملي، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية والنزاعات المسلحة وحالة حرب غزة 2023 على وجه الخصوص.

2- أنواع الصحفيين حسب مجال التغطية.

- المراسل الحربي:

(1) زايد علي الغواري، حماية الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة، ص413

(2) باسم عساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص6.

(3) زايد علي الغواري، حماية الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة، ص413.

(4) المادة (79)، البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(5) باسم عساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص6.

CC BY

يتم تعريف المراسل الحربي على النحو الآتي: "هو صحفي أو مذيع يغطي أخبار الحملات العسكرية والمعارك لصحيفة ما أو راديو أو تلفزيون، كذلك ويتسم العمل الصحفي بالأخبار المثيرة والتحقيقات إضافة إلى تعرض العاملين به إلى المخاطر كالقتل أو الإصابة، ومع ذلك فقد يقوم الصحفيون بتغطية المعارك في كل أنحاء العالم" (1).
كذلك عرف بأنه "هو المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب، وهذه الوظيفة وهذا الطابع لهذه الوظيفة لا يتواجد إلا في حالة الحرب" (2).
وأيضاً تم تعريفه بـ: "هو الشخص الذي توفده إحدى الصحف أو المجلات أو وكالات الأنباء أو الإذاعات أو محطات التلفزة الفضائية أو أية جهة أخرى إلى ميادين القتال بقصد موافاتها عبر وسائل قصيرة متتابعة بأخبار الحرب، ونقل صور حية مباشرة عن مجرياتها، وما يكتنفها من أحداث" (3).
ولابد لنا أن نذكر هنا، أن الحرب الأهلية الأمريكية، هي البداية الفعلية لظهور المراسلين الحربيين بصورتهم المهنية، حيث تولوا نقل الأخبار العسكرية باستخدام الوسائل المتاحة آنذاك، وأسهمت وكالات الأنباء في نشر تلك التقارير، مع بروز أولى صور الرقابة العسكرية على الإعلام، ومع تطور النزاعات، ولا سيما خلال الحرب العالمية الثانية، أدركت الحكومات أهمية وجود المراسلين الحربيين في ميادين القتال، ليس فقط لنقل الوقائع، بل أيضاً لدعم تماسك الجبهة الداخلية والحد من انتشار الشائعات، مما أتاح للصحفيين دوراً أكثر حضوراً وتأثيراً في تغطية الحروب (4).

- الصحافي المواطن:

وهذه الفئة هم فالأصل مدنيون، يقومون بنقل الأحداث الدائرة في مناطق النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية، من مختلف فئات المجتمع، يقومون بتصوير الهجمات التي يقوم بها الطرف الآخر، وتحميلها على وسائل التواصل الاجتماعي، أو إرسالها إلى المحطات التلفزيونية ووسائل الإعلام الأخرى، لاطلاع الرأي العام عما يدور من أحداث وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من الطرفين (5).
في ضوء ما تقدم، يتبين أن "الصحافي المواطن" أصبح فاعلاً مهماً في نقل وقائع النزاعات المسلحة، خاصة في البيئات التي يصعب فيها وصول وسائل الإعلام التقليدية، ورغم طابعه غير المهني بالمعنى التقليدي، فإنه يسهم في توثيق الأحداث وكشف الانتهاكات، مما يعزز من اطلاع الرأي العام الدولي على مجريات النزاعات، ومع ذلك فإن هذه الفئة تثير إشكاليات قانونية تتعلق بمدى تمتعها بالحماية المقررة للصحفيين، وحدود مسؤوليتها عند نشر المعلومات، وهو ما يستدعي بحثًا أعمق لتحديد مركزها القانوني في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني (6).

3- مفهوم الصحافيون العاملون في مناطق النزاعات المسلحة والحروب.

يمثل تحديد مفهوم الصحافيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والحروب خطوة أساسية لفهم نطاق الحماية القانونية المقررة لهم، إذ لا يمكن بحث الضمانات القانونية دون ضبط الفئة المستهدفة بهذه الحماية، فالصحافيون في

(1) فارس أبو خليل، وسائط الاعلام بين الكبت وحرية التعبير، ص208.
(2) محمود الجوهري، المراسل الحربي، ص16.
(3) باسم العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص34.
(4) محمود الجوهري، المراسل الحربي، ص38.
(5) عبد الكريم الداحول، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص8.
(6) المرجع السابق، ص8.

CC BY

هذه البيئات لا يقتصر دورهم على نقل الأخبار، بل يتحملون مسؤولية توثيق الوقائع وكشف الانتهاكات ونقل صورة دقيقة عن مجريات النزاع، وهو ما يجعلهم عرضة لمخاطر جسيمة تهدد حياتهم وسلامتهم الجسدية [1].

ومما لا شك فيه، فإن القانون الدولي الإنساني فرق بين نوعين من الصحفيون العاملين في مناطق النزاع المسلح وهما: "المراسلون العسكريون المكلفون للقيام بعملهم لدى قوة مسلحة، والصحفيون المستقلون، فالنوع الأول ينطبق على كل صحفي متخصص متواجد في المعركة، ويكون بتفويض من أحد الأطراف المتحاربة، وتنحصر مهامه في تغطية الأحداث المتعلقة بالحرب أثناء وقوع الأعمال العدائية" [2].

وهناك نوع آخر من الصحافيون يعملون بمنأى عن الدولة أو الحكومة وتم تعريفهم على النحو الآتي: "كل مراسل، ومخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي، ومصور تليفزيوني، ومساعديهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتليفزيونين، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية" [3].

كذلك يظهر في التغطيات الميدانية في الحروب والمعارك، صحفي يطلق عليه لقب المراسل الحربي والمراسل الحربي: "هو الشخص الذي توفده إحدى الصحف أو المجلات أو وكالات الأنباء أو الإذاعات أو محطات التلفزة الفضائية أو أية جهة أخرى إلى ميادين القتال بقصد موافاتها عبر رسائل قصيرة متتابعة بأخبار الحرب، ونقل صور حية مباشرة عن مجرياتها، وما يكتنفها من أحداث" [4].

ويختلف المراسلون الحربيون عن الصحفيين العسكريين الذين هم جزء من القوات المسلحة، ويدخلون في تشكيلها ويؤدون عملهم في الدعاية الحربية والحرب النفسية، التي من شأنها رفع معنويات جنودهم، وإضعاف معنويات الخصم، والصحفي من هذه الفئة لا يتمتع بأية حماية من تلك التي يتمتع بها باقي الصحفيين، بل تطبق عليه الأحكام ذاتها التي تطبق على أفراد القوات المسلحة، باعتبارهم مقاتلين مكلفين بالإعلام الحربي [5].

فقد نصت المادة (13)، من لائحة لاهاي الرابعة، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب صراحة على الآتي "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه، كالمراسلين الصحفيين ... الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن حجزهم، كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه".

وهنا لابد من توضيح أمر غاية في الأهمية، حيث أن مختلف فئات الصحفيين السابق ذكرهم تضطلع بجمع المعلومات من ساحات القتال ونقلها إلى الجمهور بهدف اطلاعه على مجريات الأحداث، فإنه يصبح من الضروري التمييز بين طبيعة عملهم وعمل العملاء، حتى وإن تشابهت نوعية المعلومات التي يحصل عليها كل منهما في بعض الأحيان، فالعملاء يقومون بجمع المعلومات داخل منطقة العمليات التابعة لأحد أطراف النزاع، معتمدين في ذلك على وسائل الخداع أو التخفي، وبقصد نقل هذه المعلومات إلى الطرف المعادي للاستفادة منها في التخطيط والعمليات العسكرية؛ كتصوير المعدات والمنشآت العسكرية، أو رصد مواقع وتمركز القوات، أو تسجيل مواد إعلامية وإجراء مقابلات لخدمة أغراض استخباراتية [6].

في المقابل، يمارس الصحفيون والمراسلون ومن في حكمهم مهامهم بصورة علنية وشفافة، دون اللجوء إلى أساليب الغش أو التمويه أو التخفي، ويعد الالتزام بهذه المهنية شرطاً أساسياً للحفاظ على صفتهم المدنية، إذ إن الانخراط في

(1) مالك جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، ص 20.

(2) جان سالمون، معجم القانون الدولي العام، ص275.

(3) باسم العساف، حماية الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، ص6.

(4) المرجع السابق، ص34.

(5) عمار جبابلة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، ص151، وص152.

(6) كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين، ص103، وص104.

CC BY

ممارسات تنطوي على خداع أو جمع معلومات لأغراض عسكرية من شأنه أن يضر بوضعهم القانوني، ويؤدي إلى فقدانهم الحماية التي يقرها لهم القانون الدولي الإنساني [1].

وهنا يرى الباحثان وفي ضوء ما تقدم أن تحديد مفهوم الصحافيين العاملين في مناطق النزاعات والحروب لا يقتصر على مجرد التعريف بهم، بل يمتد ليشمل التمييز الدقيق بين فئاتهم المختلفة، وبيان طبيعة الأدوار التي يضطلعون بها في بيئة تتسم بالتعقيد والخطورة، كما يظهر أن هذا التحديد يعد أساساً جوهرياً لترتيب المركز القانوني لكل فئة، ومن ثم تحديد نطاق الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني، وقد ظهر للباحث أن الإحاطة بمفهوم الصحافيين العاملين في مناطق النزاع، وتمييزهم عن غيرهم، يمثل مدخلاً ضرورياً لدراسة الضمانات القانونية المقررة لهم، ويمهد للانتقال إلى بحث أوجه الحماية التي كفلها لهم القانون الدولي، في ظل ما يتعرضون له من مخاطر متزايدة أثناء أداء مهامهم الميدانية.

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة والحروب.

يعتبر تحديد مفهوم النزاعات المسلحة والحروب مدخلاً أساسياً لفهم الإطار القانوني الذي تبنى عليه حماية الصحافيين أثناء أداء مهامهم في البيئات الخطرة، إذ لا يمكن ضبط نطاق هذه الحماية دون الوقوف بدقة على طبيعة المجال الذي تنشأ فيه المخاطر وتتصاعد فيه الانتهاكات، كذلك فمناطق النزاع أيضاً ليست مجرد فضاءات جغرافية تشهد أعمالاً قتالية، بل هي سياقات مركبة تتداخل فيها الأبعاد العسكرية والسياسية والإنسانية، وتخضع لقواعد قانونية خاصة تميزها عن حالات السلم والوضع الطبيعي [2].

وتتباين هذه المفاهيم بحسب طبيعة النزاع، سواء كان دولياً بين دولتين أو أكثر، أو غير دولي يدور داخل إقليم دولة واحدة بين أطراف حكومية وغير حكومية، وهو ما ينعكس بدوره على طبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وعلى مستوى الحماية المقررة للأشخاص المدنيين، ومن بينهم الصحافيون [3].

1- مفهوم النزاعات المسلحة:

النزاع المسلح هو حالة من العنف المنظم تستخدم فيها القوة العسكرية بين أطراف متقابلة، سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة، بحيث يبلغ هذا العنف درجة من الشدة والتنظيم تجعله خاضعاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وليس مجرد اضطرابات أو أعمال عنف عابرة [4].

وحيث تشكل النزاعات المسلحة الدولية والحروب الأهلية وغيرها من النزاعات الداخلية عاملاً رئيسياً في تفكك الدولة والمجتمع، إذ تؤدي إلى إضعاف مؤسسات الدولة وتآكل سيادة القانون والمعايير الدولية، فضلاً عن انهيار القيم الاجتماعية والروابط التقليدية، كما تسهم في نشوء أزمات إنسانية حادة تتمثل في نقص الغذاء والمياه والخدمات الأساسية، وتهجير السكان قسراً على نطاق واسع، وتدمير البنية التحتية [5].

وترافق هذه الأوضاع مظاهر خطيرة، مثل انتشار الجماعات المسلحة، وتصاعد انتهاكات حقوق الإنسان، وترسيخ ثقافة العنف، حيث يستخدم العنف ضد المدنيين والسجناء والعاملين في المجال الإنساني وحقوق الإنسان كوسيلة من وسائل الحرب، أو بدعوى دعم أحد أطراف النزاع، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إطالة أمده وتعقيد آثاره [6].

(1) المرجع السابق، ص103، وص104.

(2) عبد السلام العنزي، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، ص2.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع نفسه، ص3.

(5) حماية الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، باسم العساف، ص45.

(6) المرجع السابق، ص45.

CC BY

وتكمن أهمية تحديد مفهوم النزاع المسلح في كونه يحدد متى تبدأ قواعد الحماية الخاصة، ومن بينها حماية المدنيين والصحافيين، في التطبيق، ومتى تنتهي، وهو ما يجعله مفهوماً محورياً في دراسة القانون الدولي الإنساني.

2- النزاعات المسلحة الدولية:

تعد النزاعات المسلحة الدولية أحد الأشكال الرئيسية للنزاعات في إطار القانون الدولي الإنساني، فقد تم تعريفها على أنها: "النزاعات المسلحة قد تكون دولية وقد تكون غير دولية، والجدير بالذكر أن الصحفيون يجب لهم الحماية في النوعين من النزاعات، فالنزاعات المسلحة الدولية هي تلك التي تكون بين دولتين أو أكثر، وتستخدم فيها بطبيعة الحال الأسلحة، وتشمل أيضاً المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي" [1].

وحيث يخضع هذا النوع من النزاعات إلى مجموعة موسعة من الأحكام العامة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [2].

ولو نلاحظ قبل عام 1949 كان يطلق على القانون المنظم للنزاعات المسلحة الدولية "قانون الحرب"، وكان نطاق تطبيقه يقتصر على حالات الحرب المعلنة رسمياً بين الدول، وقد نظم هذا الإطار اتفاق لاهاي لعام 1899، ثم أعيد تأكيده في اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 بشأن بدء الأعمال العدائية، وقد اشترطت هذه الاتفاقية، وفقاً لنص المادة الأولى منها، عدم جواز البدء في العمليات الحربية دون إنذار مسبق وصريح، إما في شكل إعلان حرب يتضمن بيان أسبابها، أو إنذار نهائي مقرون بإعلان مشروط بالحرب، وبذلك كان سريان قواعد تنظيم الأعمال العدائية مرتبطاً بوجود إعلان رسمي مسبق يحدد موقف الدولة ويعلم الطرف الآخر ببدء حالة الحرب [3].

3- النزاعات المسلحة غير الدولية:

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية أحد أهم صور النزاعات في القانون الدولي الإنساني، حيث تم تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: "كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم بدون اعتبار لمدة النزاع، أو أن يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم" [4].

وتم تعريفها أيضاً بـ "النزاعات الذي تدور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة الثوار أو المتمردين من جانب آخر" [5].

ويتميز هذا النوع من النزاعات بكونه أكثر تعقيداً من حيث التحديد والتكييف القانوني، إذ لا يكفي فيه مجرد وقوع أعمال عنف داخل الدولة، بل يجب أن تتوافر درجة من الشدة في العنف، إلى جانب قدر من التنظيم لدى الجماعات المسلحة المشاركة في القتال، بما يسمح باعتبار الوضع "نزاعًا مسلحاً" وليس مجرد اضطرابات أو أعمال شغب داخلية [6].

وقد جاء ذكر النزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بالنص "وهي النزاعات الحاصلة داخل إقليم إحدى الدول بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة مسيطرة على جزء من الإقليم، وتستطيع القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة" [7].

(1) المادة (1)، الفقرة (4)، البرتوكول الاضافي الأول لسنة 1977.

(2) جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ع1.

(3) زايد الغواري، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص410.

(4) مالك جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، ص15.

(5) المادة (1)، الفقرة (1)، البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(6) عبد السلام العنزي، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، ص4.

(7) خالد جواد، حماية المدنيين في زمن النزاعات، ص20.

CC BY

وتخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لإطار قانوني أقل تفصيلاً مقارنة بالنزاعات الدولية، إلا أنها مع ذلك تخضع لمجموعة من القواعد الأساسية، وعلى رأسها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، ولا سيما المدنيين [1].

4- مناطق النزاعات المسلحة والحروب:

تعتبر مناطق النزاعات المسلحة والحروب، الفضاءات الجغرافية التي تشهد وقوع أعمال قتالية منظمة بين أطراف النزاع، سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة، حيث تتسم هذه المناطق بغياب الاستقرار الأمني وتراجع فعالية سلطات الدولة وسيادة القانون [2].

وتتميز هذه المناطق بتغير حدودها وعدم ثباتها، نتيجة طبيعة العمليات القتالية المتحركة، كما قد تتسع لتشمل مدناً ومناطق مدنية بالكامل، مما يؤدي إلى تداخل واضح بين المجال العسكري والمجال المدني، وينتج عن ذلك تدهور الأوضاع الإنسانية وارتفاع مستوى المخاطر التي تهدد السكان، بمن فيهم الصحافيون والعاملون في المجال الإنساني [3].

ويرى الباحثان هنا، أن تحديد هذه المناطق له أهمية قانونية بالغة، إذ يرتبط بتحديد نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وما يترتب عليه من التزامات تتعلق بحماية المدنيين وتنظيم وسائل وأساليب القتال، وهو ما يجعل مفهوم "منطقة النزاع المسلح" عنصراً أساسياً في فهم الإطار القانوني المنظم للحروب المعاصرة.

المبحث الثاني: الانتهاكات الواقعة على الصحافيين وضمانات الحماية القانونية.

يعتبر موضوع ضمانات حماية الصحافيين محوراً أساسياً في الدراسات القانونية المعاصرة بالنظر لدورهم الحيوي في توثيق الحقائق، ورغم الحماية المقررة لهم كمدنيين، إلا أن تزايد الانتهاكات الميدانية يثير إشكالية فعالية تلك الضمانات، وفي هذا الإطار، سيتناول هذا المبحث أبرز الانتهاكات والمخاطر التي تواجه الصحافيين، مع استعراض الإطار القانوني والآليات المقررة لحمايتهم وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة والحروب.

تعد الانتهاكات التي يتعرض لها الصحافيون أثناء النزاعات المسلحة والحروب، من أخطر المظاهر التي تكشف حجم المخاطر التي تحيط بالعمل الإعلامي في البيئات غير المستقرة، حيث لا يقتصر الأمر على كونهم شهوداً ناقلين للأحداث، بل قد يتحولون إلى أهداف مباشرة أو غير مباشرة لأطراف النزاع [4].

وقد تكون هذه الأخطار رصاصة طائشة، أو قصف مدفعي، أو يكونوا ضحايا لأعمال العنف العشوائية كالقتل والتعذيب، الاختطاف ومن خلال الدور البارز للصحفيين فإن عملهم يعد وبلا شك عملاً إنسانياً بعيداً عن روح الحرب والهمجية [5].

وتتنوع هذه الانتهاكات بين القتل العمد والاستهداف المباشر، والاختطاف والاحتجاز التعسفي، والاعتداء الجسدي، إضافة إلى التهديد والترهيب والملاحقة، بما يحد من قدرتهم على أداء مهامهم بحرية وأمان [6].

(1) عبد السلام العنزي، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، ص4.

(2) زايد الغواري، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص410.

(3) المرجع السابق، ص410.

(4) سعد الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية، ص24.

(5) المرجع السابق، ص24.

(6) رضوان الحاف، مظاهر وصور الاعتداءات التي يتعرض لها الصحافيون، تاريخ الاطلاع: الجمعة 01-05-2026، موقع مدونة وطن، (www.esyria.sy).

CC BY

1- الانتهاكات المادية:

يتعرض الصحافيون أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لمخاطر جسيمة قد لا تقتصر على المساس بسلامتهم الجسدية أو حريتهم، بل قد تصل في بعض الحالات إلى حد القتل العمد، وتعد الانتهاكات المادية من أخطر هذه المخاطر، وهي تلك التي تمارس بشكل مباشر على جسد الصحافي، بما يترتب عليه إلحاق الأذى الجسدي أو التسبب في الوفاة [1].

- القتل:

"يعد القتل من أكثر وأبشع الانتهاكات إنهاء للحياة التي يمكن أن يتعرض لها الصحفي الذي يمارس عادة مهمة خطيرة في ساحات النزاعات المسلحة لتغطية أحداث الحرب القائمة بين الأطراف المتنازعة، وذلك من خلال توجيه السلاح مباشرة اتجاه الصحفي بحيث غالباً ما يكون متعمداً، بغية التستر على الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها أطراف النزاع حتى لا تصل إلى الرأي العام العالمي" [2].

ومن أبرز الأمثلة على مقتل الصحافيين بشكل متعمد أثناء الحرب الإسرائيلية الوحشية على غزة، ما وثقته منظمات دولية وتقارير حقوقية خلال الحرب المستمرة منذ أكتوبر 2023 حتى تاريخه، حيث قتل عدد كبير من الصحافيين الفلسطينيين أثناء قيامهم بعملهم الميداني في التغطية الإعلامية، وفي سياق الحرب الإسرائيلية على غزة منذ أكتوبر 2023، وثقت منظمات ونقابات صحفية مقتل عدد من الصحافيين الفلسطينيين أثناء تغطيتهم للأحداث في غزة، كان من أبرزهم الصحافي أنس الشريف مراسل قناة الجزيرة، حيث قتل أثناء تغطيته للأحداث في غزة، ومحمد قريقع وهو مراسل قناة الجزيرة، قتل أيضاً أثناء أداء مهامه الصحفية خلال الحرب، وحسن إصليح وهو صحافي قتل في سياق تغطيته للأحداث الميدانية، وإسماعيل الغول وهو مراسل قناة الجزيرة قتل أيضاً أثناء تغطيته لمجريات الحرب على غزة [3].

وعلى الرغم من أن هؤلاء الصحفيين غالباً ما يرتدون سترة بالإضافة إلى وجود علامات خاصة موجودة على سياراتهم وعلى كافة مستلزماتهم الصحفية إلا أنهم يتعرضون للقتل والأسباب غالباً ما تكون غير مبررة. وقد يكون القتل أيضاً ناجم عن عملية اختطاف الصحفي، بحيث يتم اختطافه أولاً، ثم يتم اقتياده إلى مكان ما، لتتم بعد ذلك عملية تصفيته جسدياً لأسباب متعددة غالباً ما تكون للحصول على مطالب معينة يحددها الخاطفون لإجبار الطرف الآخر على الاستجابة لها أو لأسباب تبقى مجهولة إذا لم يعرف الخاطفون [4].

ومن الجدير بالذكر أن تعرض الصحافيين لهجمات متعمدة تفضي إلى قتلهم أو إصابتهم يعد انتهاكاً جسيماً، ويرقى إلى جريمة حرب وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارهم من الأشخاص المدنيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة [5].

- الاعتداءات الجسدية:

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) تقرير اغتيال أنس الشريف وآخرون، تاريخ الاطلاع: السبت 16-05-2026، موقع قناة الشرق الإخبارية، (www.asharq.com).

(4) باسم العساف، حماية الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، ص122، وص123.

(5) هشام فخار، الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي، ص101.

تعتبر جريمة الاعتداء الجسدي على الصحافيين من أخطر الانتهاكات التي يتعرضون لها أثناء النزاعات المسلحة، إذ تنطوي على استعمال القوة أو العنف بشكل مباشر ضدهم، بما يؤدي إلى إلحاق أذى بدني قد يتراوح بين الإصابات البسيطة والخطيرة، وقد يخلف إعاقات دائمة [1].

كذلك تتمثل أبرز الانتهاكات الجسدية التي يتعرض لها الصحافي في الاعتداءات المباشرة على جسده، مثل الضرب والتعذيب والاغتصاب، إضافة إلى استهدافه بوسائل عنف مختلفة كالرصاص المطاطي وقنابل الغاز والصوت والحجارة، بما يمس سلامته الجسدية بشكل خطير ويشمل هذا النوع من الاعتداءات الضرب، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وغيرها من الأفعال التي تمس سلامة الجسد وكرامة الإنسان [2].

- الاحتجاز:

يهدف احتجاز الصحافيين في كثير من الحالات إلى عرقلة عملهم ومنعهم من تغطية الأحداث، إذ غالباً ما يتم توقيفهم أثناء وجودهم في الميدان أو أثناء إعداد تقاريرهم، حيث يحتجزون مؤقتاً إلى حين انتهاء الحدث، بينما قد تمتد مدة الاحتجاز في بعض الحالات كإجراء عقابي على قيامهم بمهامهم الصحفية [3].
ويأخذ هذا الاحتجاز صوراً متعددة، منها الاحتجاز المؤقت خلال التغطية الميدانية، أو الاحتجاز لفترات مطولة كنوع من العقاب أو الترهيب، وقد يصاحبه في بعض الحالات سوء معاملة أو تعذيب، مما يزيد من جسامة الانتهاك [4].
وفي إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يعد الاحتجاز التعسفي للصحافيين انتهاكاً لحقوقهم الأساسية، وقد يرقى، في سياق النزاعات المسلحة، إلى جريمة حرب إذا تم دون مبرر قانوني.
وفي أقرب مثال على ذلك، احتجزت قوات الاحتلال الإسرائيلي الصحفي الفلسطيني معاذ عمارنة في 16 أكتوبر 2023، ووضعته رهن الاعتقال الإداري دون توجيه تهمة أو محاكمة، وفي مارس 2024، تقدمت لجنة حماية الصحفيين بطلب إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للتحقيق في قضيته، إلى جانب قضيتي الصحفيين محمد بدر وأمير أبو عرام، باعتبارهم محتجزين إدارياً دون توجيه اتهامات لهم [5].

- الاعتقال:

تعتبر جريمة اعتقال الصحافيين من الانتهاكات الجسيمة التي تمس حريتهم الشخصية وحقهم في ممارسة العمل الإعلامي، حيث يتم توقيفهم من قبل السلطات أو أطراف النزاع دون مبرر قانوني مشروع، أو بناءً على أسباب تتصل بممارستهم لعملهم الصحفي، كالتغطية الميدانية أو نشر المعلومات [6].
إلا أنه في حالات خاصة يجوز اعتقال الصحافي أو حبسه حبساً بسيطاً إذا ارتكب مخالفة يقصد بها الإضرار، كما يشترط أن يكون إجراء الاعتقال أو الحبس متناسباً مع طبيعة المخالفة المرتكبة، وأن يعد في مثل هذه الحالات الوسيلة الوحيدة السالبة للحرية التي يجوز اتخاذها بحق الصحافيين، وعليه يتبين أن جريمة اعتقال الصحافيين تعد من أخطر

(1) فاطمة مشهود، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص29.
(2) المرجع السابق، ص29.
(3) موسى علي يدك، الحماية الدولية للصحافيين، ص75.
(4) المرجع السابق، ص75.
(5) توثيق استمرار احتجاز عدد من الصحفيين الفلسطينيين، تاريخ الاطلاع: السبت 16-05-2026، موقع لجنة حماية الصحفيين، (www.cpj.org).
(6) محمد ثامر مخاط، تدابير الحماية الدولية للصحفيين، ع1.

CC BY

الانتهاكات التي تمس حريتهم الشخصية وتعرقل أداءهم لرسالتهم الإعلامية، خاصة عندما يتم توقيفهم بصورة تعسفية أو لأسباب مرتبطة بممارسة عملهم الصحفي، ورغم ما يقرره القانون من استثناءات محدودة تتيح الاعتقال في حالات معينة وبشروط صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب، فإن الأصل يظل هو تمتع الصحافي بالحماية باعتباره مدنياً لا يجوز المساس بحريته إلا في أضيق الحدود ووفق ضمانات قانونية واضحة [1].

2- الانتهاكات المعنوية:

تتمثل الانتهاكات المعنوية التي يتعرض لها الصحافيون في كل ما من شأنه المساس بكرامتهم الإنسانية أو التأثير على حالتهم النفسية والمعنوية دون أن يصل بالضرورة إلى اعتداء جسدي مباشر، وتشمل هذه الانتهاكات أساليب الترهيب والتهديد، سواء بالقتل أو الأذى أو الملاحقة، إضافة إلى حملات التشويه والتحريض التي تستهدف سمعتهم المهنية والشخصية.

- التهديد:

يعتبر التهديد من أبرز صور الانتهاكات المعنوية التي يتعرض لها الصحافيون، حيث يتمثل في توجيه عبارات أو رسائل أو إشارات ترهيبية تستهدف إلحاق الخوف بهم أو دفعهم إلى التوقف عن أداء مهامهم الإعلامية أو التأثير على مضمون تغطيتهم الصحفية، وقد يتخذ هذا التهديد أشكالاً مباشرة أو غير مباشرة، وقد يشمل التهديد بالقتل أو الأذى الجسدي أو الملاحقة أو الاعتقال [2].

كذلك قيل بأن "غاية أطراف النزاع المسلح من ممارسة التهديد ضد الصحفي هو إكراه هذا الأخير على الامتناع عن قيامه بعمل صحفي ما، مثل محاولة أحد أطراف النزاع منع الصحفي من تغطيته الأحداث تجري في ساحة المعركة الأهداف تخدم هذا الطرف، وبالتالي يلجأ هذا الطرف إلى تهديد الصحفي تحقيقاً لهذه الأهداف" [3].

إن هذا النوع من الانتهاكات يؤدي كذلك إلى خلق حالة من الضغط النفسي المستمر على الصحافي، مما يحد من حريته في جمع المعلومات ونشرها، ويؤثر سلباً على استقلاليته المهنية، خصوصاً في سياقات النزاعات المسلحة حيث تتزايد حدة المخاطر وتتعاظم حساسية المعلومات المتداولة، كذلك في غالب الأحيان، يؤدي تهديد أطراف النزاع للصحافيين أثناء النزاعات المسلحة إلى نشر حالة من الخوف والرعب في صفوفهم، وهو ما ينعكس سلباً على قدرتهم على أداء مهامهم الإعلامية، خاصة في ظل ما تتسم به بيئة النزاع من خطورة وتعقيد، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية [4].

- المنع من التغطية الإعلامية:

تعتبر هذه من الانتهاكات التي تمس جوهر حرية العمل الصحفي، إذ تتمثل في حرمان الصحافي من الوصول إلى المعلومات أو المواقع أو الأحداث التي يفترض أن يباشر تغطيتها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد يتجسد هذا المنع في إغلاق مناطق النزاع أمامه، أو منعه من التنقل، أو رفض منحه التصاريح اللازمة، أو تقييد حركته أثناء أداء مهامه الميدانية في أماكن وقوع الأحداث [5].

(1) المرجع السابق، ع1.

(2) باسم العساف، حماية الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، ص129، وص130.

(3) المرجع السابق، ص129، وص130.

(4) المرجع نفسه، ص129، وص130.

(5) مها أيوب، الحماية القانونية الدولية للصحفيين، ع1.

CC BY

فقد فرض الاحتلال الإسرائيلي قيوداً مشددة على دخول الصحفيين الدوليين إلى قطاع غزة منذ بدء الحرب في 7 أكتوبر 2023، ومنعت وسائل الإعلام الأجنبية من الدخول المستقل إلى القطاع، واقتصر دخول بعض الصحفيين على مرافقة قوات الاحتلال، الأمر الذي حال دون التغطية المستقلة للأحداث، كما تعرض صحفيون فلسطينيون لقيود على الحركة، ومنعوا من الوصول إلى العديد من مواقع القصف والاستهداف، فضلاً عن استهداف الطرق المؤدية إليها، مما أعاق أداءهم لمهامهم الإعلامية [1].

كذلك فإن نتيجة الانتهاكات المعنوية التي يمارسها أطراف النزاع ضد الصحفيين خلال النزاعات المسلحة يترتب عليه بث الذعر والخوف بين أوساط الصحفيين مما ينجم عنه حمل الصحفيين على مغادرة ساحة النزاع، وذلك لمنعهم من نقل ما يحدث في هذه الساحة [2].

وقد صدر عن مجلس الأمن الدولي قرار خاص بحماية الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تضمن إدانة واضحة للهجمات المتعمدة التي تستهدف الصحافيين وموظفي وسائل الإعلام والأشخاص المرتبطين بهم في سياق النزاعات المسلحة، كما أكد القرار على ضرورة اعتبار الصحافيين والعاملين في المجال الإعلامي، بما في ذلك المشاركين في البعثات المهنية الخطرة داخل مناطق النزاع، أشخاصاً مدنيين يتمتعون بالحماية القانونية، شريطة ألا يشاركوا في أي أعمال من شأنها الإخلال بوضعهم كمدنيين، وأكد القرار كذلك على أن معدات ومنشآت وسائل الإعلام تعد أعياناً مدنية، وبالتالي لا يجوز أن تكون هدفاً للهجمات أو الأعمال الانتقامية، كما أدان مجلس الأمن أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في سياقات النزاعات المسلحة، لما لها من أثر سلبي على أمنهم وسلامتهم، بما في ذلك فئة الصحافيين [3].

المطلب الثاني: الحماية المقررة للصحافيين أثناء النزاعات المسلحة والحروب.

تعتبر الحماية المقررة للصحافيين أثناء النزاعات المسلحة والحروب من المسائل الجوهرية في إطار القانون الدولي الإنساني، نظراً للدور الحيوي الذي يضطلع به الصحافي في نقل الحقائق وتوثيق الانتهاكات وكشف مجريات النزاعات للرأي العام، فالصحافيون لا يشاركون في الأعمال العدائية، بل يؤدون وظيفة إعلامية ذات طابع إنساني، الأمر الذي يقتضي توفير حماية قانونية خاصة تضمن سلامتهم وتمكنهم من أداء مهامهم في بيئات تتسم بالمخاطر والتعقيد [4].

غير أن هذه الحماية، رغم وضوحها على المستوى القانوني، تواجه تحديات كبيرة على الصعيد العملي، في ظل تزايد الانتهاكات التي يتعرض لها الصحافيون في مناطق النزاع، وتطور طبيعة الحروب الحديثة التي تتسم بتعقيد أطرافها وتداخل أدوارها، ومن ثم، فإن دراسة الحماية المقررة للصحافيين تقتضي الوقوف على الأسس القانونية التي تقوم عليها، وتحليل نطاقها وحدودها، مع تقييم مدى فعاليتها في ظل الواقع المعاصر للنزاعات المسلحة [5].

وحرصاً على سلامة الصحفيين تتعالى الأصوات المدافعة عنهم، والداعية إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود الدولية من أجل توفير الحماية الكافية لهم، "ويقصد بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الضمانات القانونية التي تقررها الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين أثناء تغطيتهم العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح، والجزاء المترتب على مخالفة تلك القواعد" [6].

---

(1) تغييب الشهود على جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، تاريخ الاطلاع: الأحد 17-05-2026، موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، (www.pchrgaza.org).

(2) تقرير انتهاكات الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية، تاريخ الاطلاع: الأحد 17-05-2026، موقع المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، (www.madacenter.org).

(3) قرار مجلس الأمن الدولي2006/1738، تاريخ الاطلاع: الثلاثاء 19-05-2026، موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، (www.digitallibrary.un.org).

(4) مها أيوب، الحماية القانونية الدولية للصحفيين، ع1.

(5) المرجع السابق، ع1.

(6) كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين، ص19.

CC BY

1- الحماية المقررة للصحفيين وفق اتفاقية لاهاي 1907-1899:

أسفر مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899 عن إبرام ثلاث اتفاقيات دولية، إلى جانب ثلاثة تصريحات وختمه ببيان ختامي، وقد تناولت هذه الاتفاقيات مجالات أساسية، حيث خصصت الأولى لتنظيم وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، فيما عالجت الثانية قواعد وأعراف الحرب البرية، بينما تناولت الثالثة تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية، وفي سياق تطوير هذا الإطار القانوني، عقد مؤتمر لاهاي الثاني خلال الفترة الممتدة من 15 يونيو إلى 18 أكتوبر 1907، والذي أسفر عن اعتماد ثلاث عشرة اتفاقية دولية، فضلاً عن تعزيز آليات تسوية النزاعات من خلال إنشاء محكمة التحكيم الدولية، بما أسهم في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها [1].

حيث نصت اللائحة الخاصة بقوانين الحرب البرية على أن "يعامل الأشخاص الذين يكونون بمعية القوات المسلحة، دون أن يكونوا في الواقع جزء منه كالمراسلين الصحفيون، ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن عن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن تعطيه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تخويلاً بذلك" [2].

ولا نرى أن النص السابق تقدم بأية حماية خاصة للمراسلين الحربيين، ذلك أن معاملتهم كأسرى حرب، لا يختلف عن معاملة المقاتلين، إلا إذا اعتبر واضعو هذه المادة أن وضع الأسير مما يحسد عليه الإنسان، كذلك لم تأتي بالذكر على الصحفيون المستقلون الذين لا ينتمون ولا يعملون مع أحد، حيث أنها لا تشملهم بأي نوع من أنواع الحماية [3].

حتى في الحالات التي يعامل فيها المراسلون الحربيون كأسرى حرب، فإنهم يظلون مشمولين بضمانات الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ويقصد بواجب احترامهم التزام الدولة الحاجزة أو أطراف النزاع بالامتناع عن الإساءة إليهم أو تهديدهم، وضمان الحفاظ على حياتهم وسلامتهم الجسدية، وصون وسائل بقائهم، مع مراعاة كرامتهم الإنسانية وشخصيتهم، كما تقتضي الحماية اتخاذ التدابير اللازمة لإبعادهم عن مصادر الخطر والمعاناة، وتوفير ما يلزم لهم من رعاية ومساعدة، أما المعاملة الإنسانية، فتعني كفالة الحد الأدنى من الشروط التي تضمن للإنسان العيش في ظروف مقبولة قدر الإمكان، بما يحفظ كرامته ويصون حقوقه الأساسية [4].

2- الحماية المقررة وفق اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة:

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الإطار الأساسي لحماية الأشخاص في زمن النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من أنها لا تنص صراحةً على حماية الصحافيين بوصفهم فئة مستقلة، إلا أن أحكامها تمتد لتشملهم استناداً إلى صفتهم، سواء كمدنيين أو كمراسلين حربيين مرافقين للقوات المسلحة، ففي إطار اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، التي تعنى بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في البر والبحر، يستفيد الصحافيون من الحماية إذا وجدوا ضمن هذه الفئات أو في مناطق العمليات، حيث تفرض التزامات على أطراف النزاع باحترام وحماية جميع الأشخاص المتأثرين بالعمليات القتالية، وتقديم الرعاية الطبية دون تمييز، وهو ما يشمل الصحافيين في حال إصابتهم أو تعرضهم للخطر [5].

(1) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي، ص41.

(2) المادة (13)، اللائحة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

(3) عبد الكريم الداحول، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص10.

(4) المرجع السابق، ص326.

(5) اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، 1949.

CC BY

أما اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، فتعد الأكثر ارتباطاً بوضع الصحافيين، إذ نصت على فئة "المراسلين الحربيين" الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها، وفي حال وقوعهم في قبضة العدو، يمنحون صفة أسرى حرب، شريطة حصولهم على تصريح رسمي من القوات التي يرافقونها، وبذلك يتمتعون بكامل الضمانات المقررة لأسرى الحرب، من حيث المعاملة الإنسانية، والحماية من العنف أو الإهانة، وضمان ظروف احتجاز لائقة [1].

ولو نلاحظ المواد من 13 لغاية 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، نرى أنها أوجبت المحافظة على شخص الأسير وكرامته ومعاملته معاملة إنسانية [2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أن المراسلين الحربيين يدخلون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والمتعلق بالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها ويرون أنهم يتمتعون بوضع الأشخاص المدنيين، وبالتالي بالحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص [3].

وتعد هذه الاتفاقيات الأساس القانوني الرئيسي في القانون الدولي الإنساني، حيث تنظم حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ومن بينهم الصحافيون باعتبارهم مدنيين في الأصل.

3- الحماية المقررة وفق البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977:

- البروتوكول الإضافي الأول (1977):

يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويعد تطويراً مهماً لاتفاقيات جنيف، حيث وسع نطاق الحماية المقررة للمدنيين، ومن بينهم الصحافيون، وقد نص صراحة على اعتبار الصحافيين الذين يباشرون مهامهم المهنية في مناطق النزاع أشخاصاً مدنيين يتمتعون بالحماية، شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، كما عزز قواعد حماية الأعيان المدنية وقيد وسائل وأساليب القتال [4].

وحيث كان الهدف توسيع اتفاقيات جنيف لتشمل فئة جديدة من الصحفيين لم تكن اتفاقيات جنيف قد أشارت إليهم، لأن تلك الحماية كانت مقصورة على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة، ونتيجة لكثرة الانتهاكات التي كان يتعرض لها الصحفيون المستقلون العاملون في مناطق النزاع، على أيدي الأطراف المتحاربة، نشطت المنظمات غير الحكومية، والأمم المتحدة، في سبيل تأمين حماية أفضل لهؤلاء [5].

وهنا نستشهد بالبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حيث نص على الآتي:

1-"الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق المادة (50) الفقرة (1).

2-يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4(أ-4) من الاتفاقية الثالثة.

(1) اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، 1949.

(2) عبد القادر حوبة، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، ص123.

(3) المرجع السابق، ص120.

(4) البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(5) عبد القادر حوبة، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، ص115.

CC BY

3-يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، ويشهد على صفته كصحفي" [1] [2].

- البروتوكول الإضافي الثاني (1977):

يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ويعد أول صك دولي مخصص بشكل كامل لهذا النوع من النزاعات، وقد وضع مجموعة من الضمانات الأساسية لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، بما في ذلك حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والمعاملة القاسية، والاحتجاز التعسفي، مما ينعكس على حماية الصحافيين العاملين في هذا النوع من النزاعات باعتبارهم مدنيين [3].

وعليه فإن الحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني للصحافيين، على اختلاف فئاتهم، لا ترقى في كثير من الأحيان إلى مستوى الحماية الخاصة الفعالة أثناء عملهم في مناطق النزاع المسلح، إذ يعامل المراسلون الحربيون بوصفهم أسرى حرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، بينما يعامل الصحافيون المستقلون كمدنيين دون تمتعهم بضمانات إضافية خاصة، الأمر الذي يجعل نطاق الحماية المقررة لهم محدوداً من الناحية العملية، كما أن هذه القواعد، رغم أهميتها، لم تسهم بشكل كافٍ في الحد من التزايد المستمر في الانتهاكات التي يتعرض لها الصحافيون، والتي قد تصل إلى حد فقدانهم حياتهم، وإدراكاً من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لهذه الإشكالية، صدر القرار رقم 1738 لسنة 2006، حيث أشار في ديباجته إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولا سيما اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، فضلاً عن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وبالأخص المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية الصحافيين العاملين في مهام مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح، كما عبر المجلس عن بالغ قلقه إزاء تكرار أعمال العنف الموجهة ضد الصحافيين وموظفي وسائل الإعلام والأشخاص المرتبطين بهم في مختلف مناطق النزاع، ولا سيما الهجمات المتعمدة التي تعد انتهاكاً صريحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني [4].

ويرى الباحثان وبالنظر إلى ما سبق، أن الضمانات التي قررها القانون الدولي الإنساني لحماية الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة تمثل إطاراً قانونياً متقدماً من حيث النصوص، إلا أن فعاليتها العملية تظل رهينة باحترام أطراف النزاع لهذه القواعد، وتفعيل آليات المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة بحق الصحافيين، كما يرى الباحثان أن التطورات التي تشهدها النزاعات المسلحة المعاصرة تستدعي تعزيز وسائل الحماية القانونية والعملية بما يتلاءم مع طبيعة المخاطر المتزايدة التي يتعرض لها الصحافيون وخاصة في حالة حرب غزة 2023، كذلك يوصي الباحثان بضرورة تعزيز الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتطوير آليات الرقابة والمساءلة الدولية، وتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حماية الصحافيين ومحاسبة المسؤولين عن الاعتداءات الواقعة عليهم، بما يسهم في صون حرية العمل الصحفي وترسيخ احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

4- ضمانات حرية العمل الصحفي وفق القوانين العربية:

1- القانون الفلسطيني:

(1) المادة (79)، البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(2) شريف عتلم وآخرون، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص312.

(3) البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

(4) عبد الكريم الداحول، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص17.

CC BY

يعتبر القانون الفلسطيني من القوانين العربية التي أولت اهتماماً واضحاً بحرية الإعلام، حيث كفل هذا الحق ضمن الإطار الدستوري والتشريعي باعتباره أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أن "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون" (1).

أما المادة (27) فقد نصت صراحة على الآتي:

" 1-تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

2-حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

3-تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".

كذلك فإن قانون رقم (9) المتعلق بالمطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995 أكد في مواده على ما يلي:

"الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام" (2).

"تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها" (3).

ويرى الباحثان أن المشرع الفلسطيني قد وفر إطاراً دستورياً وتشريعياً متقدماً لحماية حرية الإعلام، كذلك في فلسطين، هناك كيانات وأجسام تعمل إلى جانب ما سبق ذكره من توفير نوع من أنواع الحماية والتنظيم للعمل الصحفي والإعلامي في فلسطين، من أهمها وزارة الإعلام أو ما يعرف في قطاع غزة بالمكتب الإعلامي الحكومي، كذلك نقابة الصحفيين الفلسطينيين.

2- القانون الجزائري:

أولى المشرع الجزائري اهتماماً بحرية الإعلام باعتبارها من الحريات الأساسية المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، حيث كفل الدستور الجزائري حرية الصحافة ووسائل الإعلام، وأقر مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية العمل الإعلامي وتنظيمه.

وفي هذا السياق، نص دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 على أن "فحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية مضمونة" (4).

(1) المادة (19)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

(2) المادة (2)، قانون رقم (9) بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995.

(3) المادة (3)، المرجع السابق.

(4) المادة (54)، الفقرة (1)، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020.

CC BY

كذلك نص على ما يلي: [1]

"أ- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.

ب- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.

ج- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني.

د- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك.

هـ - الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية، ...."

وأيضاً نص على أن "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما منها احترام الحق في الشرف والحياة الخاصة وحماية الأسرة والطفولة والشباب" [2].

ويرى الباحثان هنا أيضاً، أن المشرع الجزائري قد عزز الحماية الدستورية لحرية الإعلام من خلال كفالة استقلالية العمل الصحفي وضمان الوصول إلى المعلومات وإنشاء وسائل الإعلام، كما حرص على تحقيق التوازن بين ممارسة هذه الحرية واحترام حقوق الآخرين وحماية النظام القانوني العام.

3- القانون العراقي:

اهتم المشرع العراقي بحرية الإعلام والصحافة باعتبارها من الحقوق والحريات الأساسية المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية ضمن مجموعة الحقوق العامة التي يتمتع بها الأفراد في المجتمع، فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ما يلي: [3]

"تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر".

كما أكد المشرع العراقي على حماية العمل الصحفي من خلال قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة 2011، الذي نص على ضمان حقوق الصحفيين وحمايتهم أثناء أداء مهامهم المهنية، وتوفير الظروف الملائمة لعملهم، إضافة إلى حماية حقهم في الحصول على المعلومات وعدم التعرض لهم بسبب آرائهم أو نشاطهم الإعلامي في حدود القانون، حيث نص صراحة على: "أولاً: للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والاحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون، ...." [4].

كذلك يرى الباحثان هنا، أن المشرع العراقي أقر ضمانات دستورية وتشريعية مهمة لحماية حرية الإعلام، من خلال كفالة حرية التعبير والصحافة وتعزيز حقوق الصحفيين في الحصول على المعلومات، كما سعى إلى تنظيم ممارسة هذه الحقوق بما يحقق التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات النظام العام وسيادة القانون.

4- القانون المصري:

حرص المشرع المصري على تكريس حرية الإعلام والصحافة ضمن الإطار الدستوري والتشريعي، باعتبارها من الحريات العامة المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، حيث نص الدستور المصري على ضمان حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحظر فرض الرقابة عليها إلا في الحدود التي يقررها القانون، حيث نص الدستور المصري الصادر عام

(1) المادة (54)، الفقرة (2)، المرجع السابق.

(2) المادة (81)، المرجع نفسه.

(3) المادة (38)، دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(4) المادة (4)، الفقرة (1)، قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة2011.

CC BY

2014 صراحة على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية" (1).

كما نص أيضاً على "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون" (2).

ونص أيضاً على أن "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام" (3).

كما عززت التشريعات المنظمة للصحافة والإعلام، ومنها قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018، حماية العمل الإعلامي وحقوق الصحفيين، من خلال تنظيم إنشاء وسائل الإعلام وضمان ممارسة النشاط الإعلامي في إطار من الحرية والمسؤولية، حيث نص على أن "تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني" (4).

5- القانون التونسي:

أولى المشرع التونسي أهمية كبيرة لحرية الإعلام والصحافة، باعتبارها من الحقوق الأساسية المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، حيث نص الدستور التونسي الصادر عام 2022 على أن "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات" (5).

كذلك نص على أن "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال" (6).

ويرى الباحثان أن مواقف القوانين السابقة من حرية الإعلام، قد اتجهت بدرجات متفاوتة، نحو تكريس حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام ضمن الأطر الدستورية والقانونية، باعتبارها من الحقوق الأساسية اللازمة لقيام مجتمع ديمقراطي، وقد أظهرت النصوص السابقة حرص المشرعين على ضمان حرية وسائل الإعلام ومنع الرقابة المسبقة عليها، إلى جانب توفير بعض الضمانات القانونية لحماية الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي أثناء ممارسة مهامهم المهنية.

الخـاتمـة:

النتائج:

(1) المادة (70)، دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

(2) المادة (71)، المرجع السابق.

(3) المادة (72)، المرجع نفسه.

(4) المادة (2)، قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018.

(5) الفصل (37)، دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022.

(6) الفصل (38)، المرجع السابق.

CC BY

يختم الباحثان بما توصلا إليه من أهم النتائج:

1- الصحافيون في مناطق النزاعات المسلحة يتم تكييفهم قانوناً كأشخاص مدنيين يتمتعون بالحماية العامة المقررة للمدنيين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين.

2- يعد التأصيل الدقيق لمفهوم النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية) وتحديد عتبتها القانونية المدخل الأساسي لتفعيل التزامات أطراف النزاع وتحديد نطاق الحماية الواجبة للصحافيين.

3- على الرغم من ثراء المنظومة الدولية بنصوص الحماية، إلا أن هناك فجوة هائلة بين النصوص النظرية والواقع العملي، ما أسفر عن تزايد مأساوي في أعداد الإصابات والانتهاكات الميدانية ضد الأسرة الصحفية.

4- تتخذ الانتهاكات ضد الصحافيين أشكالاً مركبة ومتصاعدة، تشمل الاستهداف الجسدي المباشر، والاعتقال التعسفي، والتهديد، فضلاً عن تدمير المؤسسات الإعلامية وفرض القيود العميقة على حرية النقل.

5- تعاني آليات المساءلة والمحاسبة الدولية الحالية من عوائق سياسية وهيكلية، مما أسفر عن حالة من الإفلات الفاضح من العقاب لمرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة بحق الصحافيين.

6- تواجه قواعد الحماية التقليدية تحديات جسيمة في ظل نمط الحروب المعاصرة والحروب الهجينة وغير المتكافئة، والتي تتلاشى فيها الخطوط الفاصلة بوضوح بين الأهداف العسكرية والمنشآت المدنية.

7- تبرز الرموز والشارات الدولية مثل شارة الصحافة وشارات الصليب الهلال الأحمر كأدوات وقائية أساسية، إلا أن إساءة استخدامها أو تجاهلها المتعمد من أطراف النزاع يفرغها من مضمونها العملي.

8- تطلب فاعلية حماية الصحافيين تكاملاً حثيثاً بين قواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة لفترة النزاع وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الضامنة لحرية التعبير والسلامة الشخصية.

التوصيات:

ومما يوصي به الباحثان:

1- يوصي الباحثان بضرورة قيام الهيئات والمنظمات الدولية بتطوير بروتوكول دولي إضافي صريح أو صك قانوني ملزم يعزز الحماية الخاصة للصحافيين في مناطق النزاعات المسلحة والبيئات الخطرة.

2- يوصي الباحثان المجتمع الدولي والأمم المتحدة بتفعيل آليات رصد ومساءلة صارمة وفورية، وإنشاء محاكم أو لجان تحقيق متخصصة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم بحق الصحافيين.

3- يوصي الباحثان أطراف النزاعات المسلحة بالالتزام التام بقواعد القانون الدولي الإنساني، واحترام الوضع المدني للصحافيين وعدم اعتبارهم أهدافاً عسكرية مشروعة بأي حال من الأحوال.

4- يوصي الباحثان المؤسسات الإعلامية الدولية والمحلية بتكثيف برامج التدريب الأمني والميداني المتقدم للصحافيين، وتوفير المعدات الوقائية اللازمة قبل الدفع بهم إلى مناطق التوتر والاشتباك.

5- يوصي الباحثان بتعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية مثل مراسلون بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الضغط الدبلوماسي والميداني لتوفير ممرات آمنة وتسهيل عمل الطواقم الصحفية.

6- يوصي الباحثان بضرورة تضمين مناهج كليات الإعلام والشريعة والقانون دراسات معمقة حول السلامة المهنية والإطار القانوني الدولي لحماية الصحافيين أثناء النزاعات والأزمات.

7- يوصي الباحثان بتعاون الدول لسن وتطوير تشريعات وطنية استثنائية تكفل الحماية الجنائية والقضائية المشددة للصحافيين، وتعاقب كل من يعتدي عليهم أثناء أداء مهامهم المهنية.

8- يوصي الباحثان بضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى الصحافيين أنفسهم بحقوقهم والتزاماتهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، بما يضمن تقليل المخاطر الميدانية وتجنب التواجد في بؤر الاشتباك المباشر دون احترازات كافية.

المصادر والمراجع:

رموز خاصة بالمراجع.

(د. ت) دون تاريخ نشر، (د. م) دون مكان نشر، (ت) تحقيق أو ترجمة.

أولاً: الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان، 1949م.

اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى في البحار، 1949م.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949م.

ثانياً: الكتب والرسائل العلمية:

الجبوري، سعد صالح (2010م). مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب.

الجوهري، محمود محمد (1985م). المراسل الحربي، الإسكندرية، دار المعارف.

جواد، خالد سلمان (2005م). حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة بغداد، العراق.

الحاف، رضوان. مظاهر وصور الاعتداءات التي يتعرض لها الصحافيون، تاريخ الاطلاع: الجمعة 01-05-2026، موقع مدونة وطن، (www.esyria.sy).

فخار، هشام (2012م). الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر.

الداحول، عبد الكريم محمد (2023م). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز جدة، المملكة العربية السعودية.

جبابلة، عمار (د. ت). مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة باتنة، الجزائر.

سالمون، جان (2001م). معجم القانون الدولي العام، بروكسل.
سالم، جويلي سعيد (2003م). تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية.
سعد الله، عمر (1997م). تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
عتلم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر (2008م). موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
العساف، باسم خلف (2008م). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، (رسالة دكتوراه منشورة)، الجامعة الأردنية.
العنزي، عبد السلام (2014م). ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت.
الغواري، زايد علي (2022م). حماية الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
توثيق استمرار احتجاز عدد من الصحفيين الفلسطينيين، تاريخ الاطلاع: السبت 16-05-2026، موقع لجنة حماية الصحفيين، (www.cpj.org).
مخاط، محمد ثامر (2009م). تدابير الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العراق.
مصطفاوي، بو بكر بن محمد الأمين (2023م). ضوابط حرية الإعلام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (رسالة دكتوراه منشورة)، معهد العلوم الإسلامية بقسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر.
مشهود، فاطمة (2019م). الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.
مزوز، كريمة (2017م). دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة موضوعية (دكتوراه غير منشورة)، جامعة محمد العربي بن مهيدي، الجزائر.
المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى. تقرير انتهاكات الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية، تاريخ الاطلاع: الأحد 17-05-2026، موقع (www.madacenter.org).
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. تغييب الشهود على جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في قطاع غزة، تاريخ الاطلاع: الأحد 17-05-2026، موقع (www.pchrgaza.org).
المكتبة الرقمية للأمم المتحدة. قرار مجلس الأمن الدولي 2006/1738، تاريخ الاطلاع: الثلاثاء 19-05-2026، موقع (www.digitallibrary.un.org).
يدك، موسى محمد جميل علي (2014م). الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
أبو خليل، فارس جميل (2011م). وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع.
أيوب، مها محمد (2010م). الحماية القانونية الدولية للصحفيين، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق.
جيثوم، مالك عباس (2012م). التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة بابل، العراق.
حوبة، عبد القادر (2009م). حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.

قناة الشرق الإخبارية. **تقرير اغتيال أنس الشريف وآخرون**، تاريخ الاطلاع: السبت 16-05-2026، موقع (www.asharq.com).

ثالثاً: الدساتير والقوانين:

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020م.

دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022م.

دستور جمهورية العراق لسنة 2005م.

دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014م.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

قانون رقم (9) بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995م.

قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة 2011م.

قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018م.

البرتوكول الاضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م.

البرتوكول الإضافي الثاني، الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م.

اللائحة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907م.